لعدم جريان السبب والوارث يصير غير وارث وعكسه يعني ان من اوصى بوصية في حال
صحته او في حال مرضه لاخيه مثلا ثم ولد له ولد فان الوصية تصح لان الوارث صار غير وا
رث وفهم من هذا ان المعتبر في الوصية ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت فان اوصى
لامرأة اجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وا
رثا ونحوه ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت فان اوصى لامرأة اجنبية
ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير الوارث صار وارثا وتقدم
ان المعتبر ما يؤول اليه الامر وهو يوم الموت واليه اشار بقوله وعكسه
المعتبر مآله وقوله ولو لم يعلم مبالغة في قوله والوارث يصير غير وارث
اي ولو لم يعلم الموصي للوارث انه صار غير وارث واشار بلو لرد قول ابن القاسم في المرأة
توصي لزوجها ثم يطلقها البتة فان علمت بطلاقه قبل موتها فالوصية جائزة وان لم
تعلم فلا شيء له وانما لم تبطل حيث علمت ولم تغير لاحتمال انه لا عذر لها في ترك التغيير
وبعبارة ولو لم يعلم اي الموصي حين الموت ولم يغير واما قبله لا يعلمه الا العد
وهو راجع للاول ولا يصح رجوعه لصورة العكس لانه ليس لنا من يقول ان غير الوارث
اذا صار وارثا لا ارث له الا اذا علم وليس كذلك ثم ان قوله وعكسه مبتدأ والخبر محذوف
اي وعكسه كذلك ويصح نصبه عطفا على غير لان الوارث لا يصير عكس الوارث
واجتهد في ثمن مشترى لظهار او لتطوع بقدر المال يعني انه اذا اوصى
بشراء رقبة للعتق عن ظهار عليه او اوصى بشرائها لتعتق تطوعا عنه ولم يسم الموصي
ثمنا في الحالتين فان من يتولى تنفيذ تلك الوصية من وصي او قاض او وارث او مقدم
قاض يجتهد في شراء الرقبة المذكورة كثرة وقلة بقدر المال فليس من له مائة
دينار كمن ترك الف دينار فان سمى في تطوع او قل الثلث شورك به في عتق
والا فآخر نجم مكاتب يعني اذا سمى ثمنا قليلا لا يشترى به رقبة او سمى

ثمنا

كثيرا الا كن ثلث المال لا يبيع ما سماه ولا يبيع رقبة فانه يشارك به في ثلث
او بما سماه في شراء رقبة العتق فان لم يتيسر ذلك فانه يعان به في مكاتب
ويستحب ان تكون الاعانة في آخر نجم لانه اقرب الى العتق وتقديره او قل
الثلث المعطوف محذوف اي او كثيرا او قل الثلث وليس معطوفا على يسيرا لان
العطف لا يعطف على اسم الفعل ومفهوم قوله تطوع انه لو كان المسمى في
عتق عن ظهار فلا يشارك به ويطعم بما لم يبلغ شراء الرقبة فان فضل عن الاطعام
شيء ورث وذكر اللخمي ان كفارة القتل كالتطوع لما ذكر وهو خلاف ظاهر
المؤلف الا ان يحمل على كفارة قتل العمد لانها مندوبة فيتمشى واو عتق بعضه دبر
بره او بعضه دبر في المقابل او ان مات بعد اشتراء ابيه ولم يعتق اشترى غيره
لمبلغ الثلث يعني ان العبد الذي اشترى لاجل العتق التطوع اذا عتق
بان حمله الثلث او القدر الذي سماه الموصي ثم لحقه على الموصي دين يرد العبد كله
بان احاط الدين بمال الموصي فانه يرق كله وتبطل الوصية وان لم يحط الدين بمال
الموصي فانه يرق بعض العبد فانه يرق منه ما قابل الدين ويعتق ثلث ما بقي منه
بعد قضاء الدين لان الباقي صار كالاول للورثة مما بقي من العبد بعد قضاء
لانه عتق بوجه جائز من الثلث ولا حجر على المريض في ثلثه والوصية معروفة على الارث
وقوله وان اعتق في التطوع واما اذا اعتق في الظهار وهو دين يرد
البعض فانه يرق الجميع لانه لا يجزئ عن ظهار بعض رقبة مثل مقتضى القواعد
واذا اشترى العبد الموصى بشرائه للعتق فمات قبل ان يعتق فانه يشترى غيره ويعتق
الى مبلغ ثلث الميت لان العبد لا يكون حرا بتعيين الشراء لان احكامه في احواله
احكام عبد حتى يعتق ويشترى لفلان ثمن كان عليه فيمته تجعل في عبد آخر فان فيه
نا عن رقبة ثمنت بقيمته من ثلث الميت او ثلث ما بقي الا ان يقول في وصيته اذا اشتر

بثمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)